

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية
دائرة " الأحد " (د) المدنية

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الحميد حامد
وعضوية السادة القضاة / عبد الفتاح أحمد أبو زيد ، محمد عباس منيعم
عرفة أحمد سيد دريع
نواب رئيس المحكمة
وإيهاب عبد اللاه

وحضور رئيس النيابة السيد / جلال المرصفاوى .
وأمين السر السيد / فتحى حمادة .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .
فى يوم الأحد ١٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٤ من مارس سنة ٢٠١٨ .
أصدرت الحكم الآتى :-

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٨٢١٩ لسنة ٨١ ق .

المرفوع من

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة بصفته .
مواطنه القانوني / هيئة قضايا الدولة - مجمع التحرير - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة .
حضر أ / ياسر النمر " نائب الدولة "

ضد

- ١- وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لقلم المطالبة بمحكمة الجيزة الابتدائية .
 - ٢- رئيس قلم المطالبة بمحكمة الجيزة الابتدائية .
- مواطنهما القانوني / هيئة قضايا الدولة - مجمع التحرير - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة .
لم يحضر أحد .

(٢)

تابع الطعن رقم ٨٢١٩ لسنة ٨١ ق.:

" الوقائع "

فى يوم ١٢ / ٥ / ٢٠١١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة - مأمورية شمال الجيزة الصادر بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠١١ فى الاستئناف رقم ٢٠٣٤ لسنة ١٢٥ ق ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى ٢٣ / ٦ / ٢٠١١ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة منكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقضه .

وبجلسة ٤ / ٢ / ٢٠١٨ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت نظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٤ / ٣ / ٢٠١٨ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث حضر نائب الدولة عن الطاعن بصفته وممثل النيابة العامة على ما جاء بمذكرتيهما و لم يحضر أحد عن المطعون ضدهما بصفتيهما والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر /

إيهاب إبراهيم عبد اللاه والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكائية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى

أن الطاعن بصفته عارض فى أمرى تقدير الرسوم القضائية الصادرين فى الدعوى رقم ١٠١١

لسنة ١٩٩٨ الجيزة الابتدائية بموجب تقرير فى قلم كتاب تلك المحكمة بطلب الحكم بتخفيض

أمرى التقدير عن المطالبتين رقمى ٢٩٧٠ ، ٢٩٢٧ لسنة ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ بمبلغ ٥١٩٠١,٠٥

جنيهاً رسوم نسبية ومبلغ ٢٥٩٥٠,٥٢ جنيهاً صندوق الخدمات للمغالاة فى التقدير - نذبت

المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٧ بتعديل أمرى تقدير الرسوم

بجعل الرسوم النسبية مبلغ ٣٧٣٩٧,٥٠٠ جنيهاً ورسوم صندوق الخدمات مبلغ ١٨٦٩٨,٧٥٠

تابع الطعن رقم ٨٢١٩ لسنة ٨١ ق.:-

جنيهاً ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٢٠٣٤ لسنة ١٢٥ ق القاهرة " مأمورية شمال الجيزة وبتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠١١ قضت المحكمة بسقوط الحق في الطعن بالاستئناف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيا .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته لكونه تابع للمطعون ضده الأول بصفته الذى يمثل الوزارة أمام القضاء دون غيره .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته باعتباره القائم على تنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة وفى الحدود التى بينها القانون وإذ كانت مصلحة الشهر العقارى والتوثيق هي إحدى الوحدات الإدارية التابعة لوزارة العدل وهى التى تختص بتوثيق وشهر المحررات والعقود وتقدير الرسوم المستحقة على ذوى الشأن ، ولم يخول القانون لرئيسها سلطة تمثيلها أمام القضاء ومن ثم يكون تمثيلها فى التقاضى لوزير العدل بصفته بما تتعدم معه صفة المطعون ضده الثانى ويكون اختصاصه فى الطعن غير جائز لرفعه على غير ذى صفة .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول بصفته استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث يعنى الطاعن بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن الحكم الابتدائى صدر بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٧ وأن ميعاد استئنافه فى ٩ / ١ / ٢٠٠٨ صادر فى عطلة رسمية هي عطلة رأس السنة الهجرية فأمدت الميعاد الى يوم ١٠ / ١ / ٢٠٠٨ وهو اليوم الذى أودعت فيه صحيفة الاستئناف ومن ثم يكون الاستئناف قد أقيم فى الميعاد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فيه للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(٤)

تابع الطعن رقم ٨٢١٩ لسنة ٨١ ق.:

وحيث إن النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٥ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو بالسنين ، فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد وكان النص في المادة ١٨ منه على أنه " إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية أمتد الى أول يوم عمل بعدها مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أورد قاعدة عامة مقتضاها ألا يحسب لحصول الإجراء يوم حدوث الأمر المجري للميعاد ولا ينقضي الميعاد إلا بانقضاء اليوم الأخير منه ، فإذا وقع آخر الميعاد خلال عطلة رسمية فإنه يمتد الى أول يوم من أيام العمل بعدها . وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائي المستأنف بالحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٧ فإن ميعاد استئنافه يبدأ من اليوم التالي لصدوره ، وإذ كان ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً طبقاً لنص المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية - وكان اليوم الأخير منه يوافق عطلة رأس السنة الهجرية - فإن الميعاد يمتد الى يوم ١٠ / ١ / ٢٠٠٨ وهو اليوم الذي أودعت فيه الصحيفة قلم الكتاب وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجبته عن نظر موضوع الاستئناف بما يوجب نقضه .

لذلك

نقضت المحكمة : الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة " مأمورية

شمال الجيزة " وألزمت المطعون ضده الأول بصفته المصروفات .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر

عقدها دة